



Distr.
GENERAL

A/36/563
30 September 1981
ARABIC
ORIGIN: L: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير الأمين العام

١ - بموجب أحكام المادة ٧٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة ، تتعهد الدول التي تضطلع في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي بأن ترسل إلى الأمين العام بانتظام معلومات متعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي تكون مسؤولة عنها ، عدا الأقاليم التي ينطبق عليها نظام الوصاية الدولي . وبالإضافة لذلك ، قامت الجمعية العامة في عدة قرارات ، آخرها قرارها ٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، برجاء الدول المعنية القائمة بالإدارة " موافاة ، أو مواصلة موافاة ، الأمين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية " .

٢ - ويبين الجدول المرفق بهذا التقرير التواريخ التي أحيلت فيها إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق والمتعلقة بعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ وحتى ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ .

٣ - وتتبع المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق ، بصفة عامة ، النموذج الذي أقرته الجمعية العامة ، وهي تتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وفيما يخص الأقاليم الواقعة تحت إدارة استراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، فإن التقارير السنوية عنها تتضمن أيضا معلومات عن المسائل الدستورية . وقد قام ممثلو استراليا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة خلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتقديم معلومات إضافية عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم الواقعة تحت إدارة بلدانهم . وقد تمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة أيضا معلومات تكملية بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتهما .

٤ - وعملا بأحكام الفقرة هـ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (٥ - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، وقراراتها الأخرى المتصلة بالموضوع ، ولا سيما قرارها ٢٦/٣٥ ، واصلت الأمانة الاستفادة من المعلومات الواردة في اعداد ورقات عمل للجنة الخاصة عن كل اقليم . وتنعكس هذه المعلومات في الفصول التي تتناول كلا من هذه الأقاليم في تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية (A/36/23 (Parts I-VII) . ويتضمن التقرير أيضا وصفا للإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة لتنفيذ لقرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (٥ - ١٨) A/36/23 (Part III) ، الفصل السابع .

مرفق

مواعيد ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة عن سنتي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (١)

| <u>١٩٨٠</u> | <u>١٩٧٩</u> | |
|-----------------------|-----------------------------|---|
| — | — | اسبانيا (سنة تقويمية) |
| — | — | الصحراء الغربية (ب) |
| — | — | استراليا (١ تموز/ يوليه — ٣٠ حزيران / يونيه (ج)) |
| ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٠ | ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ | جزر كوكس (كيلينغ) |
| — | — | البرتغال |
| — | — | تيمور الشرقية (د) |
| — | — | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية (سنة تقويمية) |
| — | — | أنتيغوا (هـ) |
| ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١ | ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠ | برمودا |
| — | — | بروني (و) |
| ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١ | ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠ | بيتكيرن |
| ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١ | ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠ | جبل طارق |
| ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١ | ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠ | جزر تركس وكايكوس |
| ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١ | ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠ | جزر فالكلاند (مالدينا) |
| ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١ | ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠ | جزر فرجن البريطانية |
| ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨١ | ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠ | جزر كايمان |
| ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١ | ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠ | سانت هيلانة (ز) |
| — | — | سان كيتس - نيفيس وأنغيلا (ح) |
| ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١ | ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠ | مونتسيرات |

(يتبع)

٠٠/٠٠

المرفق (تابع)

| <u>١٩٨٠</u> | <u>١٩٧٩</u> | نيوزيلندا (١ نيسان / ابريل - ٣١ مارس) (ز) |
|-----------------------|-----------------------|---|
| ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨١ | ٣١ تموز / يوليه ١٩٨٠ | توكيلاو |
| | | الولايات المتحدة الأمريكية (١ تموز / يوليه - ٣٠ حزيران / يونيه) (ج) |
| ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨١ | ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ | جزر ساموا الأمريكية (ح) |
| ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨١ | ٢٥ آذار / مارس ١٩٨٠ | جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة |
| ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨١ | ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٠ | غوام |

(أ) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)) ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٤ (A/5514) ، الجزء الأول ، المرفق الثاني .

(ب) أبلغ مندوب الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام ، في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ، أن " الحكومة الاسبانية تنهي بصورة حاسمة ، ابتداءً من اليوم ، وجودها في اقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي : . . . (أ) أن اسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعداً في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الاقليم المذكور ، نظراً لتوقف اشتراكها في الادارة المؤقتة المقررة للاقليم . . . " (S/11997 - A/31/56) . (للاطلاع على النص الملحق ، أنظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني / يناير ، وشباط / فبراير ، وآذار / مارس ١٩٧٦) .

(ج) تمتد الفترة من ١ تموز / يوليه من السنة السابقة الى ٣٠ حزيران / يونيه من السنة الوارد ذكرها .

(د) في ١٣ أيار / مايو ١٩٨٠ ، أبلغ الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة الأمين العام انه ليس لدى الحكومة البرتغالية ما تضيفه الى المعلومات التي سبق أن أوردتها بعثة هذا البلد في مذكرتها المؤرخة في ٦ نيسان / ابريل ١٩٧٩ (A/34/311) ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة (أنظر A/35/233 و A/36/160) . وفي تلك المذكرة ، ذكر الممثل الدائم للبرتغال أن الظروف التي مازالت سائدة في تيمور الشرقية قد حالت دون تولي حكومته مسؤوليتها عن ادارة ذلك الاقليم .

(هـ)

٠٠/٠٠

(تابع دواشي المرفق)

(د) أعلنت المملكة المتحدة في دورات سابقة للجمعية العامة أن هذا الاقليم ، ببلوغه مركز الدولة المرتبطة ، قد حقق " حكما ذاتيا كاملا " ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرها ، ارسال المعلومات عنه (أنظر أيضا الوثائق A/AC.109/341 ، A/C.4/725 ، A/AC.109/PV.762 و Corr.1 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٧٥٢ ، والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٨٦٧) .

(و) في ١٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٢ أبلغت حكومة المملكة المتحدة الأمين العام بأن هذا الاقليم قد نال حكما ذاتيا داخليا كاملا ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرها ، ارسال المعلومات عنه .

(ز) تشمل المعلومات الفترة من ١ نيسان /ابريل من السنة الوارد ذكرها الى ٣١ آذار /مارس من السنة التالية .

(ح) غيرت حكومة الاقليم موعد السنة المالية من ١ تموز/يوليه - ٣٠ حزيران /يونيه الى ١ تشرين الأول /أكتوبر - ٣٠ أيلول /سبتمبر .